النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين

المُقر في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه،

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم ٣ لسنة ٢٠١١،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٢٦٩/٦/م.و/ه.ا) لسنة ٢٠١٢ بشأن لائحة المحامين الشرعيين،

وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (١/٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مدونة سلوك المحامي الشرعي،

وعلى القرار الإداري رقم ٢٠١٥/٢٩ وتعديلاته الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لا سيما المادتين ١٥و١٦ منه،

وعلى حكم محكمة العدل العليا رقم ٢٠١٤/١٣٥ بتسجيل نقابة المحامين الشرعيين،

وعلى قرار وزير العدل رقم (٧/٤/و.ع) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠م بتسجيل نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين،

وعلى أهداف ديوان القضاء الشرعي المعلنة لا سيما إنشاء نقابة مستقلة للمحامين الشرعيين،

وبناءاً على مقتضيات المصلحة العامة،

صدر هذا النظام،

المادة (١)

التسمية والتعريفات

١. تسمى النقابة "نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين".

٢. تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون النقابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٣.

الديوان: ديوان القضاء الشرعي.

الوزارة: وزارة العدل.

النقابة: نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

المجلس: مجلس النقابة المنتخب أو التأسيسي.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

غزة - الرمال - برج الجلاء - الطابق الثاني - شقة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

المحكمة: المحكمة الشرعية على اختلاف درجاتها.

القاضي: القاضي الشرعي.

المحامي: المحامي الشرعي المأذون له بمزاولة مهنة المحاماة الشرعية أمام المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها نيابة عن الغير في الأمور التي تقبل الإنابة شرعاً وقانوناً وفقاً لأحكام هذا النظام والمسدد لرسوم عضوية النقابة وكافة العوائد المالية للنقابة.

المتقاعد: المحامي الشرعي المتقاعد الذي تقاعد وفقاً لأحكام هذا النظام.

اللجان المتخصصة: اللجان الفرعية المشكلة من قبل مجلس النقابة.

الهيئة العامة: المحامون الشرعيون المسجلون في النقابة.

المهنة: مهنة المحاماة الشرعية.

العضو: المحامي المزاول والمتدرب المسدد للرسم السنوي لعضوية النقابة.

الفصل الأول

تشكيل نقابة المحاميين الشرعيين وأهدافها

المادة (٢)

تنشأ في فلسطين نقابة للمحامين الشرعيين يكون مركزها الرئيسي في العاصمة القدس ولها فروع حسب الحاجة.

المادة (٣)

تتمتع هذه النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتولى شؤونها ويشرف عليها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ويمثل هذه النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير النقيب المنتخب أو من يمثله.

المادة (٤)

تعمل النقابة على رفع مستوى مهنة المحاماة الشرعية والعدالة في فلسطين.

المادة (٥)

أهداف النقابة

تهدف النقابة إلى:

(أ). تنظيم مزاولة مهنة المحاماة الشرعية والعمل على تحسين ظروفها ورفع مستواها وفقاً للنظام والقانون المحافظة على تقاليد مهنة المحاماة الشرعية وآدابها وشرفها.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

غزة - الرمال - برج الجلاء - الطابق الثاني - شقة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

(ب). الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين الشرعيين وحماية مصالحهم وتحسينّ ظروفهم والمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي الشرعي في أداء رسالته ومهامه الموكلة إليه.

(ج). تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية.

(د). تنمية الوعي الثقافي وتنشيط البحوث القانونية والفقهية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.

(ه). تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمحامين الشرعيين وتنظيم معاش التقاعد والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم بما يكفل لهم حياة كريمة ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها.

(و). تقديم المشورة والرأي للجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بشؤون ممارسة المهنة، وتحديثها وتطويرّها.

(ز). تأسيس وتنمية صندوق تقاعد للمحامين يضمن للمحامي راتباً تقاعدياً والعمل على إنشاء صناديق للراغبين من الأعضاء لتقديم الخدمات اللازمة.

(ح). تأسيس وتنمية صندوق تعاون للمحامين الشرعيين لتعزيز روح التعاون فيما بينهم وتوطيد الخدمات التعاونية والمهنية والمادية لهم، وتسوية الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بالمصالحة أو التحكيم.

(ط). توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة مهنة المحاماة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين حسب لوائح ينظمها المجلس.

(ي). إنشاء مركز للتحكيم الشرعي.

(ك). أي نشاطات أو فعاليات لا تتعارض مع القانون.

الفصل الثاني

مهنة المحاماة الشرعية

المادة (٦)

يقدم المحامون المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر وهذا يشمل ما يلي:

(أ). التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم ولدى المحكمين والمجالس واللجان الذين يقومون بأية أعمال نيابة عن المحاكم أو ينفذون قراراً من قراراتها ولدى دوائر التنفيذ أو أية دوائر رسمية أخرى ذات علاقة بما وكل به المحامي لدى المحكمة.

(ب). متابعة جميع المعاملات التي تقع ضمن نطاق المهنة.

النقيب | نائب النقيب | أمين الصندوق

(ج). تقديم الاستشارات في المسائل الشرعية والقانونية.
(د). تنظيم المستندات واللوائح والعقود مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة وقانون أصول المحاكمات الشرعية في تنظيم المستندات واللوائح أو أية قوانين أخرى لاحقة.

المادة (٧)

يشترط في كل من يزاول مهنة المحاماة أن يكون مجازاً فيها ومسجلاً في سجل المحاميين الأساتذة المزاولين ومسدد لرسوم عضوية النقابة.

المادة(٨)

يشترط في كل من يطلب تسجيل اسمه في سجلات أعضاء النقابة ما يلي:

١. أن يكون المتقدم فلسطينياً.
٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة بكالوريوس الشريعة أو الحقوق أو القانون أو شريعة وقانون لعضوية النقابة.
٣. ألا يقل سن العضو عن ٢٠ سنة ميلادية.
٤. تسديد رسوم الانتساب والعضوية.
٥. أن يكون حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه نهائياً بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
٦. أية شروط أخري تحددها أنظمة النقابة.

المادة (٩)

العضوية في النقابة شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث.

المـــادة (١٠)

يحق لكل شخص طبيعي كامل الأهلية القانونية الانتساب للنقابة متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً للنظام الأساسي.

المـــادة (١١)

(أ) يعتبر مؤسسو النقابة أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل النقابات بالدائرة المختصة بالوزارة.
(ب) على كل شخص يرغب في الانتساب للنقابة أن يقدم إلى مجلس النقابة طلباً بذلك يتضمن (الاســم رباعياً – العــنوان – تاريخ الميــلاد– مكان العمل– رقم الهوية – الجنسية). متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للنقابة وقرارات مجلس النقابة.

النقيب
نائب النقيب
امين الصندوق

غـزة - الرمـال - برج الجـلاء - الطـابق الثـاني - شقـة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

(ج) يخول مجلس النقابة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب ولدى رفض مجلس النقابة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض بالطعن أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١١- فقره ٣ من القانون).

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامي

المادة (١٢)

(أ). يجب على المحامي أن يبذل جهده لخير موكله وان يساعد المحكمة في إحقاق الحق.

(ب). للمحامي أن ينسحب من الدعوى على أن يعلم المحكمة بذلك في محضر الدعوى وأن يطلب تبليغ موكله على عنوانه ويبقى مسئولاً أمام المحكمة لحين ورود ما يشعر بتبليغ موكله بالانسحاب بصورة قانونية.

المادة (١٣)

يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق مكرساً لأعمال المحاماة وليس له أن يتخذ أكثر من مكتب في مدينة واحدة ويعتبر مكتبه موطناً له وللمتدربين فيه من أجل تبليغ القرارات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة.

المادة (١٤)

(أ). يصدر بموجب هذا القانون نظام خاص بأتعاب المحاماة.

(ب). يجوز للمحامي أن ينظم اتفاقاً خطياً مع موكله ببدل أجوره وأن يبين فيه المقدار وكيفية الدفع ويكون هذا الاتفاق ملزم للطرفين وينفذ الاتفاق لدى دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية.

المادة (١٥)

(أ). إذا وقع نزاع بين الموكل ووكيله بخصوص أتعاب المحاماة المتفق عليها ينفذ مضمون ذلك الاتفاق لدى دوائر التنفيذ الشرعي.

(ب). إذا لم يتم تحديد الأتعاب باتفاق خطي وصريح يرفع الأمر إلى لجنة شئون المهنة الذي يقوم بدعوة الطرفين ويحدد مقدار الأتعاب وكيفية دفعها بناء على أهمية القضية والجهد المبذول فيها وجميع العوامل الأخرى مع مراعاة نظام الأتعاب الذي يصدر في هذا القانون.

(ج). يستحق المحامي أتعابه كاملة بمجرد التوقيع على الوكالة سواء انتهت الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو لأي سبب من الأسباب أو حسب ما تم الاتفاق عليه في سند أتعاب المحاماة.

النقيب | نائب النقيب | أمين الصندوق

المادة (١٦)

يجوز للمحامي الموكل قانوناً أن يفوض محامياً آخر لينوب عنه في أية إجراءات قضائية أو المرافعة عنه في أية جلسة ويكون التفويض مكتوباً ولا يستوفي عنه رسم ولا يلصق عليه طوابع.

المادة (١٧)

(ا). للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخاصة إذا كان التوكيل يتعلق بالأمور التي هي من اختصاص المحاكم ويكون مسئولاً عن صحة هذه التواقيع.

(ب). يستثنى التوكيل في إيقاع الطلاق وإجراء عقد الزواج والتخارج من التركة من الفقرة (أ) من هذه المادة وتحتاج هذه التوكيلات المستثناة إلى تنظيم الوكالة فيها لدى إحدى المحاكم أو كاتب العدل.

(ج). الوكالات العامة تنظم لدى إحدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل.

المادة (١٨)

يجب على المحامي ارتداء روب المرافعات المحدد من قبل مجلس النقابة أثناء جلسات المحاكمة.

المادة (١٩)

يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية:

(ا). أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بواسطة الإعلانات أو باستخدام الوسطاء.

(ب). أن يشتري القضايا أو الحقوق المتنازع عليها.

(ج). أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكله بها أو أن يفشي سراً اؤتمن عليه ولو بعد انتهاء الوكالة.

المادة (٢٠)

لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية أن يقبل الوكالة:

(أ). من طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.

(ب). ضد موكله بوكالة عامه.

(ج). ضد شخص كان وكيلاً عنه في نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء الوكالة.

المادة (٢١)

لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصب القضاء قبل ممارسة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه أو في أي قضية متفرعة عنها.

النقيب | نائب النقيب | أمين الصندوق

المادة (٢٢)

لا يجوز لمن أعطى رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

المادة (٢٣)

(ا). يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام هذا النظام.

(ب). يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاض أثناء تأديته أو بسبب تأديته لها.

المادة (٢٤)

للمحامي التمتع بإجازة قضائية لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً وتكون في الفترة ما بين ١٥ يوليو وحتى ٣١ أغسطس.

المادة (٢٥)

للمحامي الحصول على صورة أولى عن ملف الدعوى التي يترافع بها وبدون رسوم.

المادة (٢٦)

الانتساب للنقابة إلزامي للمحامي المزاول والمتدرب ويحق للعضو المزاول الاشتراك والاقتراع شخصياً في كل اجتماع للهيئة العامة ويكون له صوت واحد في كل اقتراع، كما يحق له الانتخاب لمجلس النقابة وأن يرشح نفسه عضواً فيه بشرط أن يكون منتسب للنقابة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد المزاولة ومسدد اشتراكات النقابة وكافة العوائد المالية المستحقة للنقابة طوال هذه المدة، كما يحق لعضو النقابة الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها.

المادة (٢٧)

يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وغير ذلك من المبالغ التي يقررها مجلس النقابة على أعضاء النقابة بمصادقة الهيئة العامة.

دولة فلسطين
وزارة العدل
قسم النقابات
Department of Syndicate
Ministry of Justice
State of Palestine

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

الفصل الرابع

العقوبات التأديبية

المادة (٢٨)

كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

(أ). التنبيه.

(ب).الإنذار.

(ج).المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

(د). الشطب النهائي من سجل النقابة.

المادة (٢٩)

١. يؤلف المجلس اللجان المختصة للنظر والتحقيق في الشكاوي المقدمة ضد أي من المحامين وإيقاع العقوبات التأديبية حسب النظام المعد لهذه الغاية من قبل المجلس نفسه.

٢. عند إصدار اللجنة للعقوبة المقررة بحق المحامي يتم رفعها للمجلس لاعتماد التوصية ومن ثم إشعار ديوان القضاء الشرعي.

المادة (٣٠)

للمجلس التأديبي دعوة المحامي للحضور أمامه في الزمان والمكان الذي يعينهما للتحقيق معه حول ما نسب إليه وللمجلس التأديبي أن يستدعي أي شخص لسؤاله حول موضوع الشكوى وللمحامي المشتكي عليه حق الإجابة وتقديم البينة الدفاعية.

المادة (٣١)

تتكون اللجان التي يؤلفها مجلس النقابة للنظر في الأتعاب والشكاوي من ثلاثة محامين أعضاء لا تقل فترة مزاولة العضو عن ثلاث سنوات على أن يرأسها محامي مزاول لمهنة المحاماة الشرعية لأكثر من خمس سنوات وقرارها بالأكثرية.

دولة فلسطين
وزارة العدل
دائرة النقابات
Department of Syndicates
Ministry of Justice
State of Palestine

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

غزة - الرمال - برج الجلاء - الطابق الثاني - شقة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

المادة (٣٢)

تكون قرارات اللجان المشكلة للنظر في الشكاوى خاضعة وقابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهمها إذا كانت وجاهية أو تبليغها إذا كانت غيابية.

المادة (٣٣)

يجوز طلب رد أعضاء المجلس التأديبي أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة وينظر في طلب الرد المجلس ويفصل في هذا الطلب على وجه السرعة وفقاً لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع للطعن.

المادة (٣٤)

إذا رد أي عضو من أعضاء مجلس التأديب أو فقد شرطاً أو أكثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة أو تعذر اشتراكه في أعمال المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك غيابه يعين المجلس من يحل محله من الأعضاء الاحتياطيين.

المادة (٣٥)

للمجلس التأديبي بعد الانتهاء من التحقيق أن يقرر إدانة المحامي أو عدم مسؤوليته عن موضوع الشكوى وله في حال إدانة المحامي إيقاع إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا النظام وعليه أن يرفع قراره لمجلس النقابة.

المادة(٣٦)

(أ): جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

(ب): يتم تبليغ المذكرات والأوراق والأحكام بوساطة احد موظفي النقابة بالطرق المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المادة (٣٧)

لمجلس النقابة أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعي بجناية أو جنحة نتيجة جرم أخلاقي ويعتبر قرار المحكمة بإدانة المحامي كما لو كان توصية بإدانته من قبل مجلس التأديب وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل إلى مجلس النقابة نسخة منه ويجوز للمجلس بعد التحقيق في ظروف القضية التي أدين فيها المحامي بالطريقة التي يراها مناسبة أن يوقع عليه أياً من العقوبات المشار إليها في المادة ٢٥ من هذا النظام.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

المادة (٣٨)

تسجل الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية في سجل خاص ويشار إليها في الملف الخاص بالمحامي ويتم تنفيذها بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (٣٩)

كل من لم يتقيد بالأحكام التأديبية من حيث الامتناع عن مزاولة المهنة يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبة.

المادة (٤٠)

انتهاء العضوية في النقابة

(أ): تنتهي العضوية في النقابة بإحدى الحالات التالية:

١. وفاة العضو.
٢. الفصل من النقابة.
٣. فقدان شرط من شروط العضوية.
٤. صدور حكم نهائي على العضو بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

(ب): ينقل اسم المحامي من سجل المحامين المزاولين إلى سجل المحامين الغير مزاولين لأحد الأسباب التالية:

١-إذا غادر فلسطين بقصد الإقامة أو العمل في الخارج لمدة تزيد عن السنة.
٢- إذا باشر بنفسه أعمال التجارة أو الصناعة.
٣- إذا أعلن رسمياً انقطاعه عن مزاولة مهنة المحاماة.
٤- إذا لم يدفع الرسم السنوي في الموعد المنصوص عليه في هذا النظام.

(ج): للمحامي الذي نقل اسمه من سجل النقابة لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يطلب إعادة قيد اسمه في الجدول عند زوال سبب النقل.

(د): انتهاء العضوية في النقابة لا يعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته.

المادة (٤١)

لمجلس النقابة أن يضع تعليمات لتنظيم أو تعديل الأمور التالية:

(ا). سلوك المحامي.
(ب). مكان الاحتفاظ في سجل المحامين وطرق حفظه.

النقيب
نائب النقيب
أمين الصندوق

غـزة - الرمـال - برج الجـلاء - الطـابق الثـاني - شقـة
p.i.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

(ج). الرسوم الواجب دفعها للنقابة.

(د). تحديد الإجازة السنوية للمحامين.

الفصل الخامس

الترتيبات والموارد المالية للنقابة

المادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول في شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل عام.

المادة (٤٣)

تتألف موارد صندوق النقابة من:

(ا): رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسم الاشتراك السنوي.

(ب): ريع طوابع الدمغة.

(ج): بدلات الاشتراك في المجلة التي تصدرها النقابة وأثمان مطبوعاتها.

(د): التبرعات والهبات من داخل فلسطين.

(ه): التبرعات والهبات من خارج فلسطين التي يوافق عليها المجلس.

المادة (٤٤)

(أ). تنفق أموال الصندوق وفق الميزانية المصدقة من قبل الهيئة العامة

(ب). يجوز لمجلس النقابة تحويل مبالغ من أموال الصندوق إلى الخزانة لاستعمالها في تحقيق غاياتها.

المادة (٤٥)

اشتراكات الأعضاء

يلتزم كل عضو يتم قبوله في النقابة بدفع الاشتراكات التالية:

(أ). رسم التسجيل والانتساب ومقداره ثلاثون دينار أردني أو ما يعادلها بالنقد المتداول.

(ب). رسم العضوية والاشتراك السنوي خمسون دينار أردني أو ما يعادلها بالنقد المتداول.

دولة فلسطين
وزارة العدل
Department of Syndicate
Ministry of Justice
State of Palestine

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

المادة (٤٦)

المجلس هو المسئول عن أموال النقابة ومن وظيفته أن يقوم بتحصيل أموالها وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتعديل الرسوم وإقرار صرف النفقات والفصل في الأمور المالية وإصدار الموازنة السنوية وتقديمها للهيئة العامة وله في ظروف طارئة إصدار ملحق للموازنة بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد الإصدار.

المادة (٤٧)

(ا). يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليه.

(ب). يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه.

(ج). إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في موعدها السنوي ودون تصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والإنفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة.

المادة (٤٨)

(ا). تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف يتعامل وفق الشريعة الإسلامية قدر الإمكان يعين بقرار من مجلس النقابة.

(ب). لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.

(ج). أوامر الإيداع والصرف يوقعها المفوضين بالتوقيع من قبل مجلس النقابة.

المادة (٤٩)

(أ). تصدر النقابة طوابع مرافعات خاصة بها بمبالغ مختلفة وتحصل على المستندات كما يلي:

١-على وكالة المحامي الشرعي طابع مرافعات بقيمة (٢دينار).

٢- على كل طلب يقدم للنقابة طابع مرافعات بقيمة (دينار).

٣-على كل شهادة تصدرها النقابة بناء على الطلب طابع مرافعات بقيمة (٢ دينار).

(ب). إذا لم تدفع طوابع المرافعة المبينة في البند السابق كليا أو جزئيا فيعتبر وكيل الفريق المخالف من المحامين مسئولا تجاه النقابة عن تسديد قيمة الطوابع المطلوبة أو الناقصة مضافاً إليها ٥٠% من تلك القيمة بالإضافة إلى ما تنطوي عليه هذه المخالفات من مسؤولية مسلكية.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

الفصل السادس

خزانة التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة (٥٠)

تنشأ في النقابة خزانة للتقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين غايتها:

(أ). تأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منه وفقا لأحكام هذا القانون.

(ب). تأمين الخدمات في حالتي الوفاة والتوقف عن العمل ويحدد ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٥١)

يستفيد من الخزانة المحامون المنتسبون إليها كما يستفيد منه أسرهم وهم الزوجة والأولاد ممن يعولهم المحامي ضمن الشروط التي تسمح باستفادتهم من الراتب التقاعدي للمتوفى.

المادة (٥٢)

يتم تنفيذ الخدمات التي تتولاها الخزانة حسب إمكانيتها ويحدد المجلس سنوياً هذه الإمكانيات ونسب المساهمة فيها.

المادة (٥٣)

يجوز للمجلس أن يوكل ضمان الحوادث والحالات موضوع هذا النظام كلياً أو جزئياً إلى مؤسسة ضمان صحي أو الانتساب إلى هيئة التقاعد الفلسطينية.

المادة(٥٤)

يحق للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت الشروط التالية:

(ا). أن يكون مسجلا في النقابة ومسدد كافة رسوم وعوائد النقابة ومستحقات صندوق التقاعد.

(ب). أن لا تقل مدة تسجيله بالنقابة عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة أم منقطعة ما لم يكن قد أتم الستين من عمره وكان مسجلا في النقابة مدة لا تقل عن عشرين سنة أو عجز عن ممارسة المهنة وأثبت ذلك بتقرير لجنة طبية يعتمدها مجلس النقابة وكان مسجلاً في النقابة مدة خمسة عشر سنة فأكثر.

(ج). أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه للصندوق والخزانة من رسوم التسجيل والاشتراكات السنوية وأية رسوم أو عوائد أو ذمم أخرى منذ قيد اسمه.

المادة (٥٥)

يترتب على إحالة المحامي على التقاعد ما يلي:

(ا). نقل اسمه إلى سجل المحامين المتقاعدين.

(ب). الامتناع عن قبول أي عمل جديد من أعمال المحاماة.

دولة فلسطين - وزارة العدل - دائرة النقابات - Department of Syndicate - Ministry of Justice - State of Palestine

النقيب | نائب النقيب | أمين الصندوق

(ج). يوقف دفع راتبه التقاعدي مؤقتاً في حالة مخالفة ذلك.

المادة (٥٦)

يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين أي راتب أخر.

المادة(٥٧)

راتب التقاعد هو راتب للإعاشة لا يجوز حجز أكثر من ربعه إلا لنفقة الأصول والفروع والزوجات.

المادة (٥٨)

يصدر المجلس نظام خاص بتقاعد المحامين بعد إقراره من قبل الهيئة العامة للمحامين.

المادة (٥٩)

الهيكل التنظيمي للنقابة

أولاً: الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء بمجرد قبول عضويتهم في النقابة وأوفوا بالالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس النقابة.

المـــادة (٦٠)

دعوة الهيئة العامة للاجتماع:

١- تنعقد الهيئة العامة في مقرها الرئيسي كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.

٢- تنعقد الهيئة العامة بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه ويتم الإعلان عنها في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار.

٣- **يتم دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من:**

(أ) الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النقابة.

(ب) ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل.

٤- إذا لم تدع الهيئة العامة للاجتماع بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦٠) فيجوز للوزير أن يعين من يقوم بدعوتها للاجتماع.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

المـــادة (٦١)

يحدد مجلس النقابة موعد ومكان وجدول أعمال الهيئة العامة العادي وغير العادي.

المـــادة (٦٢)

تنظر الهيئة العامة في **اجتماعها العادي الأمور التالية** دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي:

١- تقرير مجلس النقابة عن نشاطات النقابة والمصادقة عليه.
٢- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس النقابة والمصادقة عليه.
٣- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز النقابة المالي والمصادقة عليه.
٤- تعيين مدقق حسابات قانوني.
٥- انتخاب مجلس نقابة جديد كل ثلاث سنوات.
٦- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط النقابة وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة النقابة.

المـــادة (٦٣)

تنظر الهيئة العامة في **اجتماعها غير العادي الأمور التالية:**

١- تعديل النظام الأساسي للنقابة.
٢- عزل أعضاء مجلس النقابة وسحب الثقة منهم.
٣- حل النقابة، وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
٤- اتحاد النقابة أو إدماجها مع نقابات أخرى.

المـــادة (٦٤)

١- لا يفتتح اجتماع الهيئة العامة ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (٥٠%+١) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للهيئة العامة الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وان قل عدد الحاضرين.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

غـزة - الرمـال - برج الجـلاء - الطـابق الثـاني - شقـة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

٢- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة ١٥ يوماً في نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أياً كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

المـــادة (٦٥)

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس النقابة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سناً.

المـــادة (٦٦)

١- **تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بإقرار أنظمة جديدة.**

٢- **تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية ثلثي عدد أعضاء النقابة في الأمور التالية:**

أ- حل النقابة.

ب- تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف النقابة.

ج- عزل أعضاء مجلس النقابة وسحب الثقة منهم.

د- اتحاد النقابة أو إدماجها مع نقابة أخرى.

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (١) و(٢) من المادة (٦٦).

المـــادة (٦٧)

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الهيئة العامة ويتولى أمين سر النقابة تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس النقابة وعندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلي شرعية اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

المـــادة (٦٨)

على مجلس النقابة إبلاغ الوزارة بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي قبل موعده بشهر على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

ثانياً: مجلس النقابة:

المـــادة (٦٩)

يتولى إدارة النقابة مجلس النقابة يتكون من (٩) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة، وتكون مدته ثلاث سنوات.

المـــادة (٧٠)

اختصاصات مجلس النقابة:

يختص مجلس النقابة بالأمور التالية:

١- إدارة شؤون النقابة وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل النقابة.
٢- تعيين الموظفين اللازمين للنقابة وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها واعتماد توصياتها.
٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
٥- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للهيئة العامة.
٦- دعـــوة الهيئة العامة لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
٧- متابعة أية ملاحظات واردة من الوزارة فيما يتعلق بنشاط النقابة والرد عليها.

المـــادة (٧١)

يختار مجلس النقابة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

(أ) يختص رئيس مجلس النقابة أو نائبه (النقيب ، نائبه) حال غيابه بالاتي:

١- تمثيل النقابة أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس النقابة على إبرامها.
٢- رئاسة جلسات الهيئة العامة ومجلس النقابة وإدارتها.
٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس النقابة ومراقبة تنفيذ قراراته.
٤- التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالموظفين.

النقيب
نائب النقيب
أمين الصندوق

غـزة - الرمـال - برج الجلاء - الطابق الثـاني - شقـة 204
p.i.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

٥- التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.

(ب) يختص أمين سر مجلس النقابة بما يلي:

١- إعداد جدول أعمال مجلس النقابة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر الاجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.

٢- إمساك السجلات المنصوص عليها في القانون.

٣- إخطار كل من الوزارة والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في النقابة أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

٤- العمل على تنفيذ قرارات مجلس النقابة.

٥- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات النقابة وتقديمه لمجلس النقابة.

٦- إعداد جدول أعمال النقابة والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.

٧- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

(ج) يختص أمين صندوق النقابة بما يلي:

١- يعتبر مسئولا عن جميع شؤون النقابة المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.

٢- الإشراف العام على موارد النقابة ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى المصرف الوطني الذي يعتمده مجلس النقابة.

٣- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس النقابة.

٤- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس النقابة.

٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.

٦- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالنقابة ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.

٧- تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.

٨- إعداد ميزانية النقابة للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس النقابة.

٩- التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس النقابة.

١٠- بحث الملاحظات الواردة من الوزارة والرد عليها.

النقيب | نائب النقيب | أمين الصندوق

غزة - الرمال - برج الجلاء - الطابق الثاني - شقة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

المـــادة (٧٢)

يجتمع مجلس النقابة **بصورة عادية** مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من:

(أ) النقيب أو نائبه.

(ب) ينعقد مجلس النقابة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.

المـــادة (٧٣)

ا- يجوز لعضو مجلس النقابة الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس النقابة، وعلى مجلس النقابة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الاستقالة.

ب- ينقطع عضو مجلس النقابة عن أداء عمله في مجلس النقابة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه.

المـــادة (٧٤)

ا- إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس النقابة فيحل مكانه العضو الذي يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات للنقابة مع مراعاة أحكام المادة 22 فقرة 2 من القانون.

ب- إذا تعذر على عضو مجلس النقابة تأدية مهامه لأي سبب كان فيجوز للأعضاء المتبقيين تعيين أحد أعضاء النقابة ليحل محله إلى أن يعود لتأدية مهامه.

ج- عند تعذر اجتماع مجلس النقابة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس النقابة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة عمل المجلس لمدة أقصاها شهر ويتم خلالها دعوة الهيئة العامة للنقابة لاختيار مجلس نقابة جديد. يترتب على عضو مجلس النقابة العمل بما فيه مصلحة النقابة في نطاق غايتها وفقاً للنظام الأساسي وقرارات النقابة، وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على النقابة بمقتضى قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣م ولائحته التنفيذية.

د- يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس النقابة من منصبه في كل وقت بناءً على اقتراح من مجلس النقابة.

ه- يعتبر مجلس النقابة السابق مسئولاً عن جميع الأمور المالية خلال فترة عمله أمام الهيئة العامة والجهات المختصة.

النقيب | نائب النقيب | أمين الصندوق

وزارة العدل
Department of Syndicates
Ministry of Justice
State of Palestine

المـــادة (٧٥)

إذا قدم مجلس النقابة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٧٤) بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء النقابة لتقوم بمهام مجلس النقابة لمدة شهر ولدعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس نقابة جديد.

المـــادة (٧٦)

يتوجب على مجلس النقابة الآتي:

(أ) تنظيم السجلات التالية:

١. سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس النقابة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
٢. سجل لأسماء أعضاء النقابة متضمناً أرقام هوياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسيتهم.
٣. سجل محاضر اجتماعات مجلس النقابة والهيئة العامة بصورة متسلسلة.
٤. سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعة.

(ب) يجب على مجلس النقابة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.

(ج) يجب على مجلس النقابة ختم السجلات المشار إليها في المادة (٧٦) الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها.

(د) يجب على مجلس النقابة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٧٣) وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلي الدائرة المختصة عند حل النقابة وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المـــادة (٧٧)

يقوم النقيب أو نائبه وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسندات والأوراق المالية التي تكون ملزمة لها والقيام باسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحيتها.

المـــادة (٧٨)

لا يجوز لمجلس النقابة إن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

النقيب | نائب النقيب | أمين الصندوق

غـزة - الرمـال - برج الجلاء - الطابق الثـاني - شقـة 204
p.l.lawyer.ad@gmail.com
+970 8 2860 398

المـــادة (٧٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمل في النقابة بأجر..

المـــادة (٨٠)

لا يجوز لعضو مجلس النقابة أن يقوم بأي عمل لحساب النقابة أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه.

ثالثاً: مجلس الحكماء

المادة (٨١)

ينشأ في النقابة مجلس الحكماء يتكون من كبار المحامين الشرعيين.

المادة (٨٢)

يمارس مجلس الحكماء المهام الاستشارية للنقابة بصورة تضمن فاعليتها وحضورها أمام الكافة.

المادة (٨٣)

يصدر مجلس النقابة نظام خاص بمجلس الحكماء بعد أن تتم صياغته بالتشاور فيما بين مجلس النقابـــة ومجلـــس الحكماء.

رابعاً: اللجان:

المادة (٨٤)

أ. ينشأ في النقابة لجان فرعية متخصصة كالتالي:

١. لجنة التدريب
٢. لجنة المرأة.
٣. لجنة شئون المهنة.
٤. اللجنة الاجتماعية
٥. لجنة الشكاوى.

النقيب

نائب النقيب

امين الصندوق

غـزة - الرمـال - برج الجـلاء - الطـابق الثـاني - شقـة 204
p.i.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

٦. اللجنة الرياضية.

٧. لجنة شئون المكاتب.

ب. يحق لمجلس النقابة إنشاء لجان فرعية أخرى من شأنها تحقيق أهداف النقابة وإصدار قرار خاص بذلك.

المادة (٨٥)

١. تنشأ في النقابة لجان فرعية بقرار من مجلس النقابة برئاسة عضو مجلس نقابة ومقرر خاص باللجنة من أعضاء الهيئة العامة ويحق لأعضاء الهيئة العامة الانتساب للجان.

٢. تمارس اللجان دور تكاملي فيما بينها وبين المجلس وتصدر توصياتها لمجلس النقابة والذي يكون من اختصاصه النظر في هذه التوصيات.

الفصل السابع

حل النقابة

المادة (٨٦)

ا. إذا لم تقم النقابة بتحقيق أغراضها أو عجزت عن ذلك فلأغلبية مجلس النقابة أو ثلث أعضاء الهيئة العامة حق طلب اجتماع غير عادي.

ب. للهيئة العامة النظر في حل النقابة والتصرف في أموالها.

ت. يكون قرار الحل صحيحا إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء النقابة وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

ث. إذا بقيت للنقابة المنحلة أموال بعد حلها وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتحدد الجهة التي صدر عنها الحل مآل تلك الأموال.

المادة (٨٧)

تحل النقابة في الحالات الآتية:

١-بقرار صادر عن الهيئة العامة بالأغلبية الواردة في النظام الأساسي للنقابة

٢- بصدور حكم قضائي نهائي.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

غزة - الرمال - برج الجلاء - الطابق الثاني - شقة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398

الفصل الثامن

أحكام عامة وانتقالية

المادة (٨٨)

يحق للنقابة بأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع نقابة أخرى، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقا لقانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣م ولائحته التنفيذية.

المادة (٨٩)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام من أنظمة سابقة ويعمل به من تاريخ صدوره ويبلغ إلى الوزارة.

النقيب

نائب النقيب

أمين الصندوق

غـزة - الرمـال - برج الجـلاء - الطـابق الثـاني - شقـة 204
p.l.lawyer.a0@gmail.com
+970 8 2860 398